الدكتور سحوت جهيد
أعمال موجهة
السنة الثانية LMD –الفوج 2-

المواضيع المقرحة في مقياس قانون
الإجراءات المدنية والإدارية -الفوج 2-

1-المبادئ الأساسية للتقاضي
2- جهات القضاء العادي
3- القضاة وأعوانهم
4- الاختصاص الإقليمي والنوعي
5-مفهوم الدعوى وشروط قبولها
6-الطلبات القضائية
7-الدفوع القضائية
8-تصنيف الدعاوى
9-الأعمال المكونة للخصومة القضائية
10- أعمال سير الخصومة القضائية
11- عوارض الخصومة
12-الأحكام وطرق الطعن فيها

❖ **: توجيهات عامة**

✓ يستمر البرنامج وفقا لتوزيع البحوث في حصص سابقة، مع التزام الطلبة بالتوزيع السابق، وعليه المطلوب ممن لم يعرض بحثه بعد أو الذي تم عرضه أن يرسله على البريد الالكتروني للأستاذ: djahid_st@yahoo.fr

✓ المطلوب منكل الطلبة إعداد بطاقة تقنية بداية من البحث رقم 5 (مفهوم الدعوى وشروط قبولها)، ويجب أن تتضمن البطاقة التقنية: عنوان البحث، الإشكالية، الخطة، وعرض موجز عن الموضوع.

✓ ستجدون مختصر للمواضيع المتبقية، مع إمكانية التواصل مع الأستاذ على البريد الالكتروني المذكور أعلاه لطلب توضيح أو استفسار أو غير ذلك.

مفهوم الدعوى وشروط قبول

تعبير الدعوى يستعمل في بعض الأحيان للدلالة عن المطالبة أو عن الخصومة القضائية، بما يؤدي إلى اختلاط مفهومها مع تلك المفاهيم، وحتى مع الحق في حد ذاته في بعض الأحيان، وهي في مجملها مسائل تفرض التوقف مع بعض التعاريف الفقهية لها. تعتبر الدعوى وسيلة لحماية الحق المعترف به قانونا وتستلزم لصحتها شروط موضوعية وأخرى شكلية.

- **الشروط الشكلية:**

– **تحرير عريضة الدعوى:** تتضمن البيانات الأساسية الواجب ذكرها في عريضة افتتاح الدعوى وإغفال ذكرها يؤدي إلى عدم قبول الدعوى شكلا (م11 ق. إ. م. إ.)

–**التكليف المباشر بالحضور:** حسب م 11 و 11 من ق إ م إ يسلم التكليف بالحضور للخصوم بواسطة محضر قضائي.

- **الشروط الموضوعية:** وتشمل شروط عامة وخاصة.

– **الشروط العامة** : م 11 ق. إ. م. إ/ فقرة 1، 2 ، وهي:

الصفة: و هي صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات القضائية سواء بنفسه أو عن طريق ممثله القانوني كصفة تمثيل الوكيل.

المصلحة: يجب أن يكون قانونية، مصلحة شخصية مباشرة و مصلحة قائمة أو محتملة.

الأهلية: م 46 و 41 ق إ م إ.

–**الشرط الخاص:** ويتمثل في الإذن، فحسب نص المادة 1/11 ق. إ. م. إ، إذ نص القانون صراحة على وجوب استحضار إذن لرفع الدعوى.

وهكذا رفع الدعوى يصبح من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه.

بالإضافة غلى هذا العرض الموجز، تمعن في الشكل أدناه الذي يوضح شروط شكل الدعوى، ثم أجب عن الأسئلة التالية:

- ما الذي يترتب عن الإخلال بأحد الشروط الموضوعية؟
- ما هي الشروط التي يثيرها القاضي من تلقاء نفسه؟
- فيما تتمثل أهمية الشروط الشكلية؟

شروط قبول الدعوى المدنية القضائية

condition de recevabilité de l'action en justice

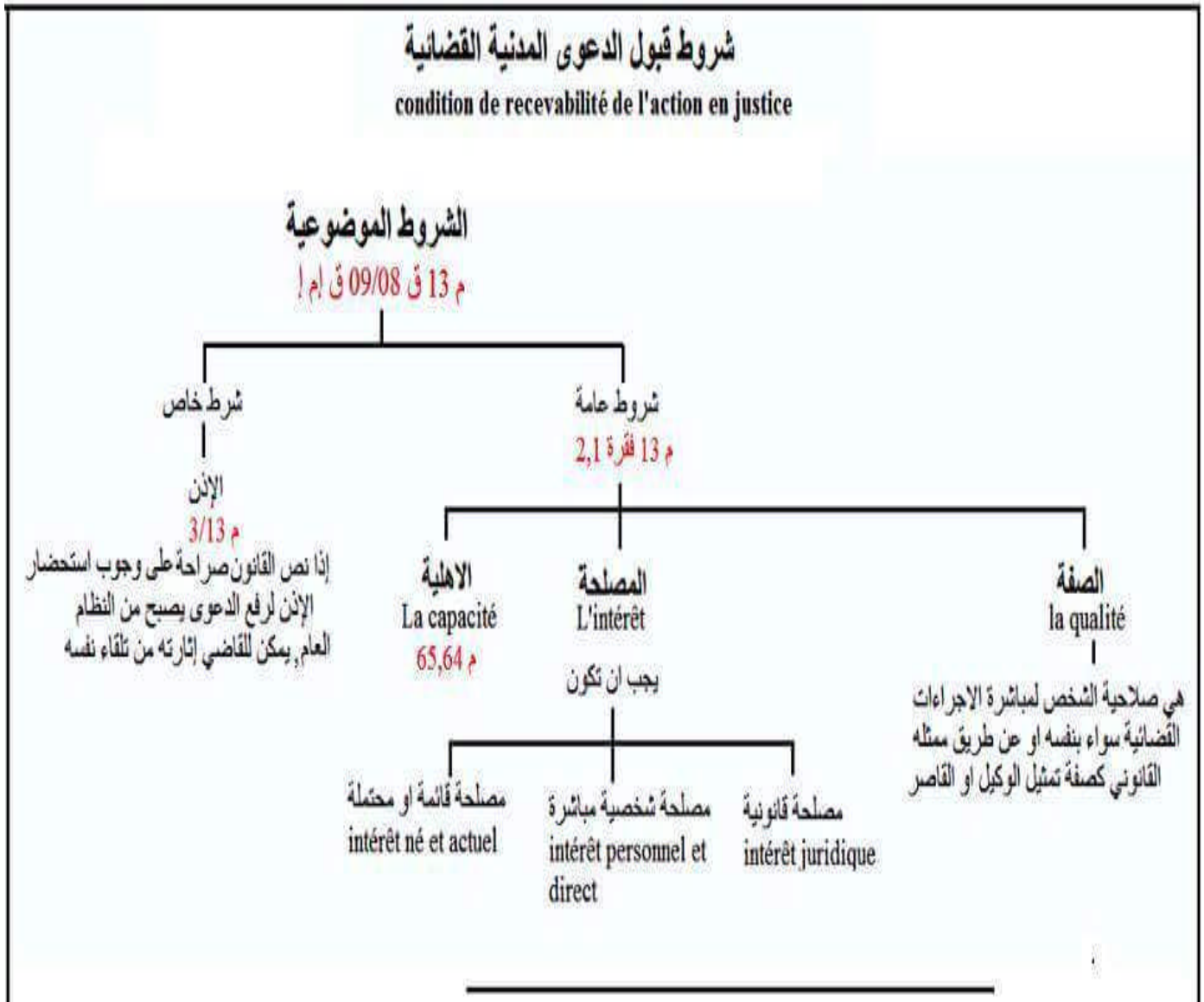

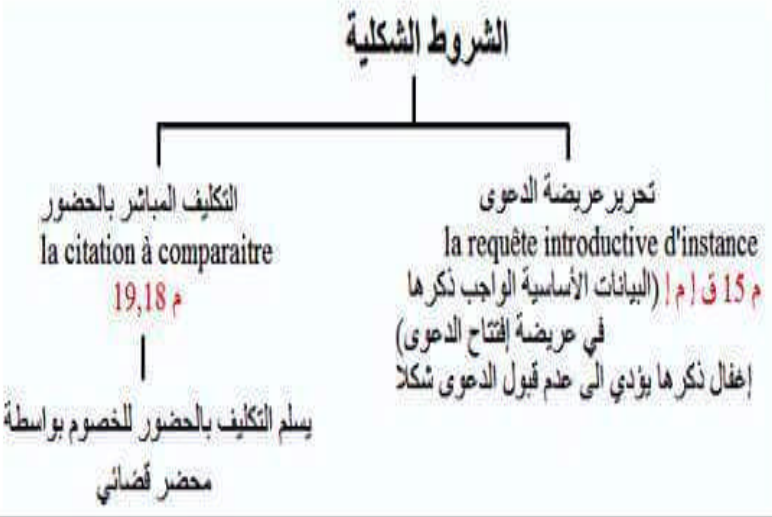

(1)

I.T

الطلبات القضائية

باعتبار أن الدعوى وسيلة لحماية الحق، فتستعمل بطريقتين: الطلب: هو الإجراء الذي يقوم به أحد الطرفين إلى القضاء عارضا ما يدعيه، وطالبا بالحكم له به (وهو موضوع درسنا)؛ ثم الدفع: هو الإجراء الذي يجيب به الخصم على طلب المدعي بقصد تفادي الحكم ضده.

سنركز على أنواع الطلبات القضائية، والت تنقم حسب نص المادة 22 ق. إ. م. إ. تنقسم إلى:

- **الطلبات الأصلية:** هي مجموعة الطلبات التي يتقدم بها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى ومذكرات الرد، و التي يمكن تعديلها عن طريق تقديم الطلبات العارضة؛ والطلب يجب أن يكون محددا تحديدا كافيا.
- **-الطلبات العارضة:** وهي الطلبات التي تقدم أثناء سير الدعوى وقيام الخصومة رامية إلى التغيير أو الإضافة أو النقض للخصومة من حيث موضوعها، أو أسبابها أو أطرافها. وتقدم بعد إقامة الدعوى الأصلية وقبل صدور الحكم فيها، ولا ترفع مستقلة عنها، وتشمل:
  - ✓ الطلبات المقابلة: يقدمها المدعي عليه للحصول على منفعة أو رفض مزاعم خصمه.
  - ✓ الطلبات الإضافية: هو طلب يقدمه أحد أطراف النزاع بهدف تعديل طلباته الأصلية.
  - ✓ التدخل و الإدخال في الخصومة:
    - **التدخل:** حسب نص المادة 191 ق. إ. م. إ هو طلب الغير للدخول في الخصومة، وقد يكون التدخل أصليا أو فرعيا.
    - **الإدخال:**حسب نص المادة 199 ق. إ. م. إ. يجوز للخصوم أو القاضي أن يدخل الغير في الخصومة.

ولتوضيح الطلبات القضائية بشكل دقيق، تمعن جيدا في الشكل الموالي.

الدعوى باعتبارها وسيلة لحماية الحق تستعمل بطريقتين

1/ الطلب: La demande و هو وسيلة هجومية وهو الإجراء الذي يقوم به الشخص الى القضاء عارضا عليه ما يدعيه وطالبا الحكم له به

2/ الدفع : La défense وهو الوسيلة التي يجيب بها الخصم على طلب المدعي بقصد تفادي الحكم ضده

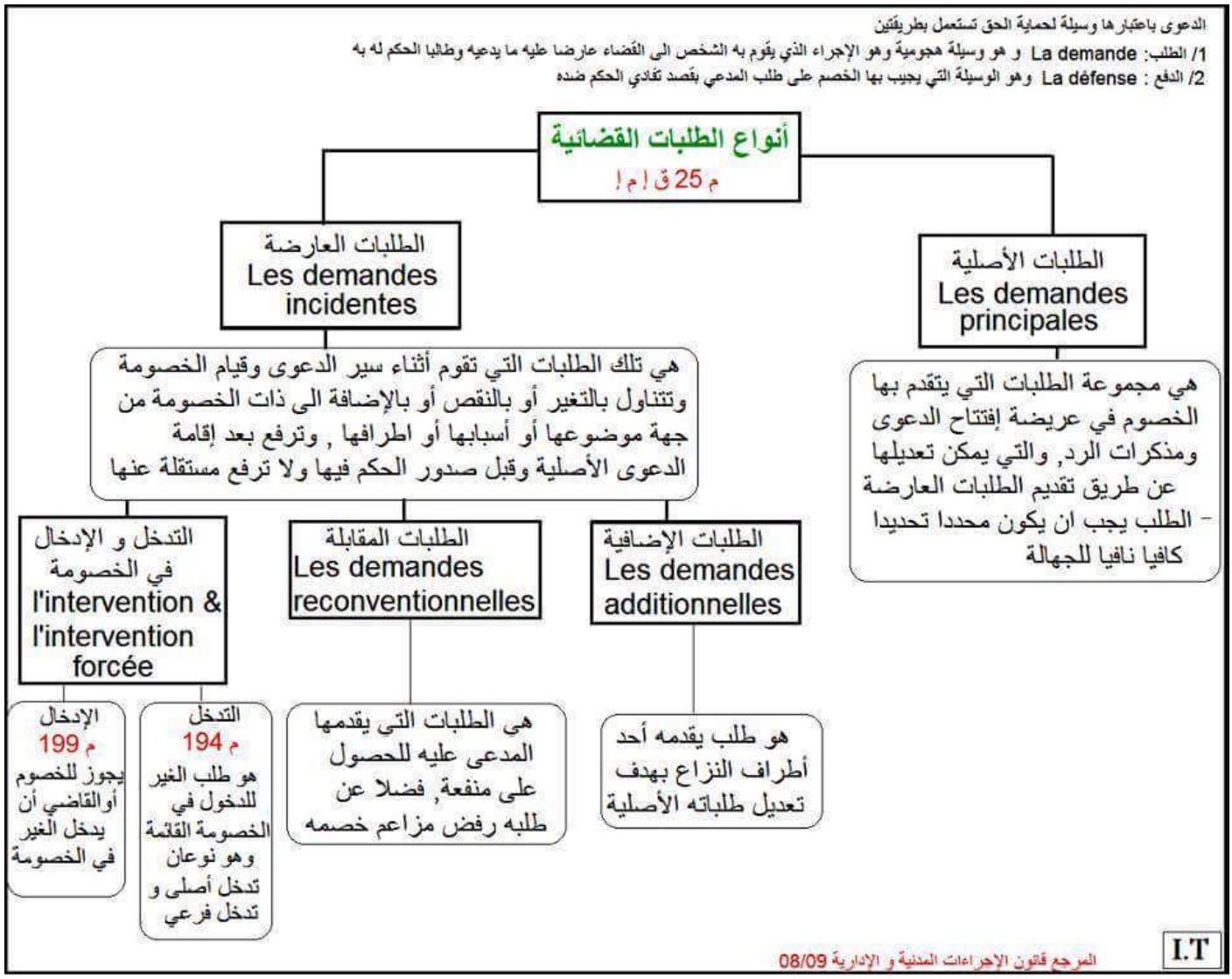

الدفوع القضائية

عند رفع الدعوى يتقدم كل من الطرفين بتقديم دفوعهم، وتختلف هذه الدفوع من حيث أنها تكون دفوعا موضوعية أو شكلية.

- **الدفوع الموضوعية:** تضمنتها المادة 48 ق. إ. م. إ. وهي وسيلة تهدف إلى دحض ادعاءات الخصم، ويمكن تقديمها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، و ال يمكن حصرها النها تتعدد بتعدد الدعاوي.
- **الدفوع الشكلية:** وفقا للمادة 49 ق. إ .م. إ هي وسيلة دفاع بمقتضاها يدفع الخصم دعوى خصمه

بقصد تفادي الحكم عليه مؤقت بما يدعيه، و يطعن بإجراءات الخصومة المقامة ضده، و هي لا تمس بأصل الحق، وتشمل:

– الدفع بعدم االختصاص الإقليمي المادتين 51 و 52 من ق. إ. م. إ.

–الدفع بوحدة وارتباط الموضوع المواد من 53 إلى 58 من ق. إ. م. إ.

–الدفع بأرجاء الفصل المادة 59 من ق. إ. م. إ.

ج– الدفع بالبطلان المواد من 60 إلى 66 من ق. إ. م. إ.

ح– الدفع بعدم القبول المواد 67،68 و 69 من ق. إ. م. إ.

وتجدر الإشارة أنه طبقا لنص المادة 50 من ق.إ.م.إ يجب إثارة الدفوع الشكلية في آن واحد قبل إبداء أي دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول، وذلك تحت طائلة عدم القبول.

تجدر الإشارة أخيرا أنه فيما يتعلق بالدفوع بعدم القبول فقد جعله المشرع الجزائري نوعا خاصا منفردا بذاته لا يدخل ضمن الدفوع الموضوعة ولا الشكلية، وهو دفع يتم بمقتضاه عدم قبول طلب الخصم لإنعدام الصفة أو المصلحة أو انقضاء ألأجل المسقط أو التقادم دون النظر للموضوع، ويمكن تقديمه في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

ولتيسير فهم الموضوع، لاحظ جيدا الشكل المرفق.

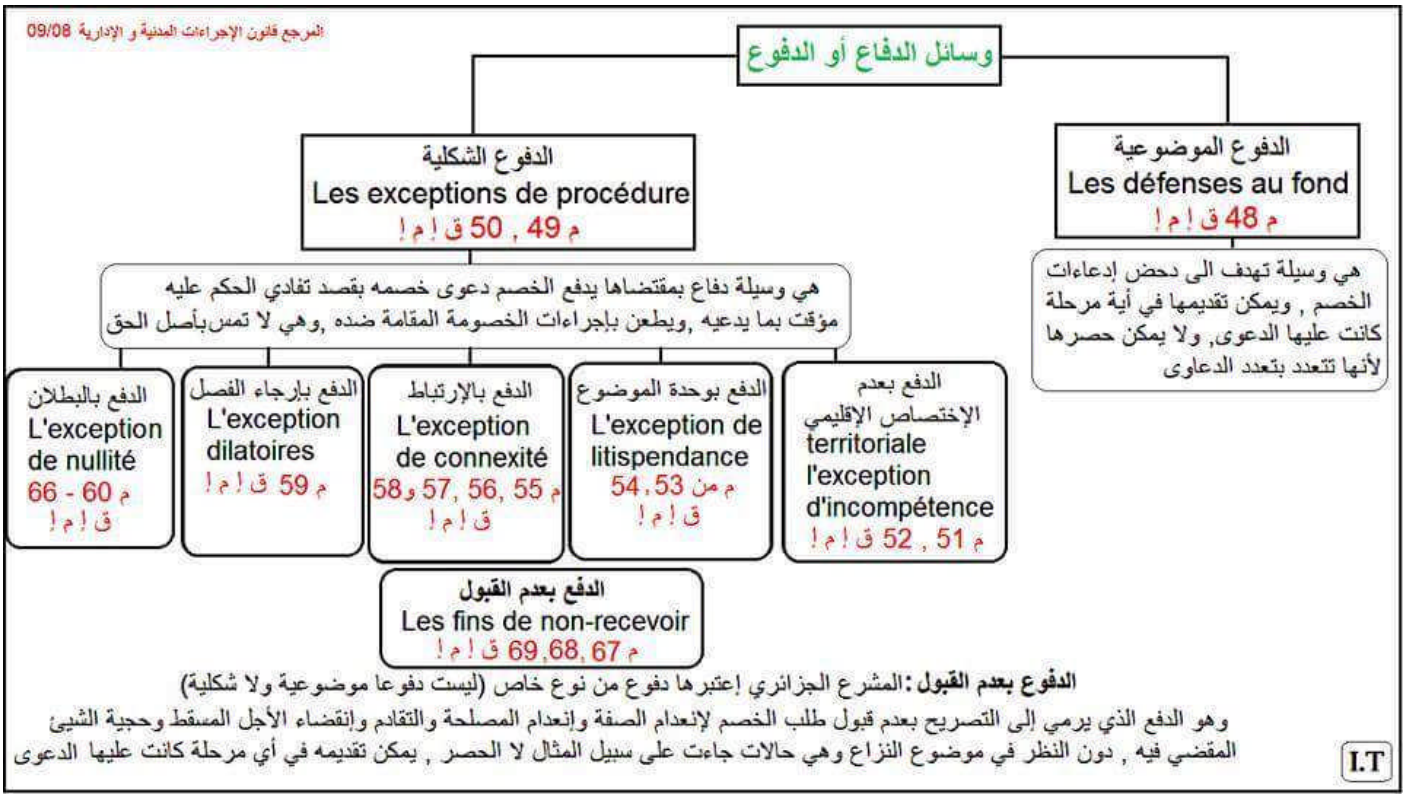
المرجع قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08
وسائل الدفاع أو الدفوع
الدفوع الشكلية
Les exceptions de procédure
م 49 , 50 ق إ م إ
الدفوع الموضوعية
Les défenses au fond
م 48 ق إ م إ
هي وسيلة تهدف الى دحض إدعاءات الخصم , ويمكن تقديمها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى, ولا يمكن حصرها لأنها تتعدد بتعدد الدعاوى
هي وسيلة دفاع بمقتضاها يدفع الخصم دعوى خصمه بقصد تفادي الحكم عليه مؤقت بما يدعيه ,ويطعن بإجراءات الخصومة المقامة ضده ,وهي لا تمس بأصل الحق
الدفع بالبطلان
L'exception de nullité
م 60 - 66 ق إ م إ
الدفع بإرجاء الفصل
L'exception dilatoires
م 59 ق إ م إ
الدفع بالإرتباط
L'exception de connexité
م 55 ,56 ,57 و58 ق إ م إ
الدفع بوحدة الموضوع
L'exception de litispendance
م من 53 ,54 ق إ م إ
الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي
territoriale l'exception d'incompétence
م 51 , 52 ق إ م إ
الدفع بعدم القبول
Les fins de non-recevoir
م 67 ,68 ,69 ق إ م إ
الدفوع بعدم القبول :المشرع الجزائري إعتبرها دفوع من نوع خاص (ليست دفوعا موضوعية ولا شكلية)
وهو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لإنعدام الصفة وإنعدام المصلحة والتقادم وإنقضاء الأجل المسقط وحجية الشيئ المقضي فيه , دون النظر في موضوع النزاع وهي حالات جاءت على سبيل المثال لا الحصر , يمكن تقديمه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى
I.T

تصنيف الدعاوى

تصنف الدعاوى إلى عدة تصنيفات، تصنيف يستند إلى طبيعة الحق، وآخر يستند إلى موضوع الحق، وتصنيف ثالث يتعلق بصنف فرعي داخل الدعوى العقارية.

❖ **تصنيف الدعاوى حسب طبيعة الحق:** هو تصنيف ينحدر من القانون الروماني وينجم عنه تعيين المحكمة المختصة، وتصنف بموجبه الدعاوى إلى عينية، شخصية ومختلطة.

✓ **الدعاوى العينية:**هي تلك الدعاوى التي ترمي إلى المطالبة بحق عيني، كالمطالبة بالملكية والدعاوى المتعلقة بحقوق الارتفاق، حقوق الانتفاع...وغيرها.

✓ **الدعاوى الشخصية:**هي تلك التي ترمي إلى المطالبة بحق شخصي، والذي عادة ما تندرج ضمنه جميع الحقوق التي لا يمكن تصنيفها في أصناف أخرى، ومنها دعاوى حالة الأشخاص، وذلك لأن التصنيف التقليدي لا يأخذ إلا بالدعاوى المتعلقة بالحقوق المالية أو الذمة المالية.

✓ **الدعاوى المختلطة:** هي الدعاوى التي تستند إلى طلبين ، الأول عيني والثاني شخصي يترتبان عن عملية قانونية وحيدة، مثل مشتري العقار الذي يتمتع بموجب عقد البيع بحق عيني على العقار وهو نقل الملكية وحق شخصي بتسلُّمِ العقار، ولتنفيذ العقد يتمتع بدعوى مختلطة بناء على الحقين.

❖ **تصنيف الدعاوى حسب موضوع الحق:**- وتصنف الدعاوى وفقا بهذا التصنيف إلى دعاوى خاصة أموال منقولة، وإلى دعاوى خاصة بأموال عقارية. ثم التصنيف المتعلق بالصنف الفرعي داخل الدعوى العقارية، وتصنف بموجبه إلى دعاوى الملكية ودعاوى الحيازة.

✓ **دعاوى الملكية العقارية:** هي الدعاوى التي تحمي صاحب الحق العيني العقاري، وهي أداة لحماية الملكية بالخصوص. ودعوى المطالبة بالعقار هي دعوى ملكية لأنها تستدعي فصل القاضي في ملكية المدعي للعقار الذي يطالب به، وتدخل دعوى الملكية ضمن النظام العادي للدعوى.

✓ **دعاوى الحيازة للعقار:** وتخضع لنظام خاص، فهي ترمي أساسا إلى حماية وضع اليد ممن يعتدي عليه بالتعرض وهي تجد لها أساسا في المادة 524 من ق.إ.م.إ. ويتمتع بحق ممارسة دعوى الحيازة كلاً من الحائز بالمعنى الضيق للقانون بمفهوم المادة 808 وما بعدها من القانون المدني، والحائز العرضي أو من وضع اليد (كالمستأجر).

▪ **أنواع دعاوى الحيازة:** هناك ثلاث أنواع: دعوى الإسترداد، دعوى منع التعرض ودعوى وقف الأعمال الجديدة.

• **دعوى إسترداد الحيازة:** هي الدعوى التي نصت عليها المادتين 524 و 524 من ق.إ.م.إ، ويشترط لرفعها: أن ترفع ممن سلبت منه حيازته للعقار أو على جزءٍ منه بالغصب عن طريق التعدي أو

الإكراه، يكفي في قبولها أن يكون لرافعها الحيازة المادية أو وضع اليد الهادئ العلني، يجب رفعها خلال السنة التالية لانتزاعها، يجب رفعها على من إنتزعها أو على خلفه.

وكذلك لا يجب الجمع بينها وبين المطالبة بالحق (الملكية) وإلا سقط حق الإدعاء بها، كما لا يجوز من المدعى عليه أن يدفعها بالاستناد إلى الحق، وهو مقتضى حكم نص المادتين 527 و 530 من ق.إ.م.وإ.

- **دعوى منع التعرض:** هي الدعوى التي يرفعها الحائز ضد الغير يطلب منع التعرض له في حيازته للعقار أو الحق العيني العقاري وهي دعوى حماية للحيازة، ويتمثل هذا التعرض في كل عمل مادي أو قانوني من الغير من شأنه أن يعرقل إنتفاع الحائز للعقار. ومن أمثلة التعرض المادي، زراعة الأرض أو البناء عليها أو هدم مسقى في أرض المتعرض يروي الجار زراعته منه وهو إعتداء على حق الإرتفاق .

وأما التعرض القانوني فيمكن أن يتمثل في ذلك الإدعاء أو الدعوى التي تتعارض مع حيازة الحائز، كأن يرسل شخص إنذارا للمستأجر من الحائز بعدم دفع الأجرة للأخير ووجوب دفعها له مع التهديد والإكراه .

وتستمد دعوى منع التعرض للحيازة أساسها القانوني من المادة 820 من القانون المدني. أما إذا أنكرت الحيازة أو أنكر التعرض لها فإن التحقيق الذي يأمر به القاضي تلقائيا أو بناء على طلب الخصوم لا يجوز أن يمس أصل الحق حسب ما نصت عليه المادة 526 ق.إ.م.إ.

- ✓ **دعوى وقف الأعمال الجديدة** :-هي تلك الدعوى الإستعجالية التي يرفعها الحائز ضد الغير الذي شرع في عمل لو تواصل وإنتهى لأصبح تعرضا للحيازة، فهي دعوى تهدف للحيلولة دون تمام العمل أي قبل أن يصير تعرضا فنكون أمام الدعوى السابقة أي منع التعرض، وتجد هذه الدعوى لها أساسها القانوني في المادة 821 من القانون المدني. ومن أمثلتها الأعمال الجديدة التي يمكن أن تكون محلا لدعوى وقف الأعمال الجديدة، الشروع من طرف المالك في بناء سور على أرضه لو تم بناءه لمنع مرور جاره الحائز على حق الإرتفاق وهو الحق في المرور.

أجب عن السؤال التالي: ما الفرق بين دعوى الملكية و دعوى الحيازة؟

الأعمال المكونة للخصومة القضائية وأعمال سير الخصومة القضائية

يُعد شكل العريضة الافتتاحية للدعوى وإجراء تبليغها للمدعى عليه من أهم الأعمال المكونة للخصومة، لذلك سنتناول العريضة الافتتاحية للدعوى، ثم الارتباط القائم بينها وبين التكليف بالحضور مع التركيز على العريضة لسلف تناول موضوع التكليف بالحضور.

❖ **العريضة الافتتاحية للدعـوى:** تُستعمل الدعوى عن طريق الطلب القضائي وفقا لمادة 14 من ق.إ.م.إ. الذي يتم رفعه إلى المحكمة عن طريق إيداع عريضة مكتوبة من المدعي أو وكيله أو بحضور المدعي إلى المحكمة.

✓ **مفهوم العريضة الإفتتاحية:** يقصد بها تلك الورقة المحررة من طرف المدعي أو وكيله، والتي تتضمن الطلب القضائي المؤدي إلى إنشاء الخصومة القضائية، ويجب أن تحتوي على عدة عدة بيانات إجبارية تخص:

- أطراف الدعوى: وفقا للمادة 15 من ق.إ.م.إ. بجب أن تكون العريضة محتوية على جميع بيانات مقدم العريضة وخاصة اسمه مقدم العريضة وموطنه.
- **تاريخ تقديم العريضة:** وفقا لنص المادة 14 من ق.إ.م.إ. يشكل التاريخ احد البيانات الجوهرية، وتخلفه يؤدي إلى فقدان الطبيعة الرسمية لها.
- **المحكمة المرفوعة إليها الدعوى:** طبقا للمادة 01/15 من ق.إ.م.إ. ، يجب ذكر الجهة القضائية التي ترفع الدعوى إمامها، ويترتب عن ذلك أن إغفال يترتب عنه عدم قبولها.
- **وقائع الدعوى:** يقصد بها تحديد الطلب القضائي من حيث الموضوع والسبب، مع الإشارة إلى مختلف الأسانيد المؤيدة له، وذلك وفقا للمادة 15/فقرة 5 و 6 من ق.إ.م.إ. لذلك يجب ذكر الوقائع المحددة لموضوع الطلب القضائي وإلا كانت غير مقبولة.

أما بالنسبة للأسانيد، يجب أن تحتوي العريضة على الإشارة إليها باعتبارها مؤيدة للإدعاء ومن ذلك ذكر بيانات العقد المكتوب الذي يستند إليه المدعي، والذي يرتب التزامات في ذمة المدعى عليه مثلا.

- **النيابة عن أطراف الدعوى:** لقدنصت المادة 14 من ق.إ.م.إ. على أن النيابة عن الأطراف أمام القضاء تكون بوكيل أو محام

❖ **الأعمال الإجرائية للخصومة:** حدد المشرع شكل الأعمال الإجرائية للخصومة، فاشترط بأن تكون كتابية لا شفوية، وأن تأتي صياغتها على نحو معين، وأن يتم تبليغها وخلال مواعيد معينة، فان لم تتم مراعاة هذه الشروط ، فالجزاء المترتب عن ذلك هو البطلان.

❖ **ثانيا: المواعيــد الإجرائية:** للمواعيد المرافعات أهمية كبيرة في مجال إعمال قواعد ق.إ.م.إ، وهناك معايير لتقسيمها.

- **معايير تقسيم المواعيد الإجرائية:** تختلف المواعيد الإجرائية باختلاف المعيار المعتمد عليه في تقسيمها على النحو التالي:

- **المواعيد القانونية:** وتندرج ضمن المسائل التي يستأثر المشرع بمنحها وتحديد أجلها كأصل عام، ومن ذلك على سبيل المثال مهلة السنة التي حددها المشرع لرفع دعاوى الحيازة طبقا للمادة 02/524 من ق.إ.م.إ.، وبالتالي فان رفع تلك الدعاوى خارج هذا الأجل يجعلها غير مقبولة.
- **المواعيد القضائية:** وتشكل استثناء عن القاعدة العامة، فقد يعطي المشرع للقاضي سلطة منح الميعاد أو تعديله زيادة ونقصانا كتحديده للميعاد الذي تؤجل إليه جلسة الدعوى، إعمالا لنص المادة 264 من القاعدة العامة التي أجازت للقاضي تأجيل القضية إلى جلسة لاحقة متى تعذر على أحد الخصوم حضور الجلسة، ومتى رأى أن التخلف عن الحضور مبرر، وكذلك الحال بالنسبة للميعاد الذي تأمر المحكمة بتعيينه لحضور من تأمر إدخاله في الخصومة، إعمالا لنص المادة 204 من القاعدة العامة ، الذي أجاز للقاضي مثلا أن يمنح أجلا للخصوم لإدخال الضامن في الخصومة ، يضاف إلى ذلك أن لقاضي الإستعجال في حالات الإستعجال القصوى أن يأمر بتقصير مواعيد التكليف بالحضور، إلى حد اجرائه من ساعة إلى ساعة، إعمالا لنص المادة 2/301 من القاعدة العامة.

عوارض الخصومة

❖ **تعريف عوارض الخصومة:** عوارض الخصومة هي عوامل أو أحداث قد تعوق الخصومة عن السير الطبيعي لها، فتؤدي إلى وقفها أو انقطاعها، مع أن الأصل هو تتابع إجراءاتها وسيرها من جلسة لأخرى إلى غاية الفصل فيها، لذلك فان تلك العوامل أو الأحداث المؤدية إلى وقف سير الخصومة أو انقضائها من دون الحكم في موضوعها.

✓ **العوارض المانعة من السير في الخصومة:** تنحصر هذه العوارض في حالتي الضم والفصل أو إرجاء الفصل وشطب الدعوى أو في حالات انقطاع الخصومة. تقوم حالة الضم لوحدة الموضوع عندما يرفع نفس النزاع أمام جهتين قضائيتين (المادة 53 ق ا م ا)، كما تقوم حالة الضم للارتباط عند وجود علاقة بين قضايا مرفوعة أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهة القضائية (المادة 55 ق ا م ا)– وتقوم نفس الحالة للارتباط عند وجود علاقة بين قضايا معروضة أمام جهات قضائية مختلفة(55 ق ا م ا).

✓ **أنواع عوارض الخصومة:** هناك عارضان مانعان للسري يف الخصومة دون إنهائها ومها الانقطاع والوقف. فالانقطاع هو توقيف مؤقت للخصومة ليتم السير فيها من جديد، كالتغيير في أهلية التقاضي لدى أحد الخصوم أو وفاة أحد الخصوم مع إمكانية انتقال الدعوى للورثة، وفاة أو تنحي أو استقالة أو توقيف وشطب المحامي إذا كان التمثيل بمحام وجوبي. أما الوقف فهو إرجاء الفصل يف الدعوى ويكون ذلك بناء على طلب أحد الخصوم أو شطبها من الجدول؛ ويكون ذلك في حالة عدم القيام بالإجراءات اللازمة قانونا أو بناء على طلب مشترك بين الخصوم(المواد من 213 إلى219 من ق إ م إ. أما العارضان الملهيان للخصومة فيكون يكون ذلك بموجب الصلح والقبول بالحكم، والسقوط، والذي يكون بعدم القيام بالمساعي اللازمة من الخصوم (المواد من 220 إلى 240 من ق. إ. م. إ.

طرق الطعن في الأحكام

لقد جرى تقسيم طرق الطعن في الأحكام فقها وقانونا إلى: طرق الطعن العادية وطرق الطعن غير العادية.

❖**طرق الطعن العادية:** هي التي لم يحدد المشرع أسباب الطعن فيها؛ وهي المعارضة المادة 327 ق.إ.م. وما بعدها. ويكون ذلك في حالة صدور حكم غيابي، وتكون أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم، ويكون ذلك يف أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ بالحكم أو القرار. والمعارضة توقف تنفيذ الحكم ما لم يكن مشمولا بالنفاذ المعجل.

كما نجد الاستئناف، والذي يكون أما المجلس القضائي ضد حكم ابتدائي، وهذا عمال بمبدأ التقاضي على درجتين، والأصل أن كل الأحكام قابلة للاستئناف ما لم يكن مستثناة بنص؛ وميعاد الاستئناف هو شهر واحد يبدأ من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة، أما الأوامر فميعادها 15 يوما، والاستئناف منصوص عليه في المواد 332 وما بعدها من ق. إ. م. إ.

❖ **أطرق الطعن غري العادية:** هي التي حدد المشرع أسباب الطعن فيها، و تشمل الطعن بالنقض، ويكون ذلك أمام المحكمة العليا، ويرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه، وهي منصوص عليها يف المادة 349 ق. إ. م. إ. وما بعدها. وهناك كذلك اعتراض الغيري الخارج عن الخصومة ويرفع أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم يف أجل شهرين، وهذا النوع منصوص عليه يف المادة 380 من ق. إ. م. إ.وما بعدها من ق إ م وإ. كذلك هناك أيضا التماس إعادة النظر، ويكون أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم يف ظرف شهرين، وهذا ما جاء يف المواد من 390 إلى 397 من ق. إ. م. إ.

انظرا الشكل الموالي الذي يبين بشكل دقيق طرق الطعن والمواعيد الخاصة بها.

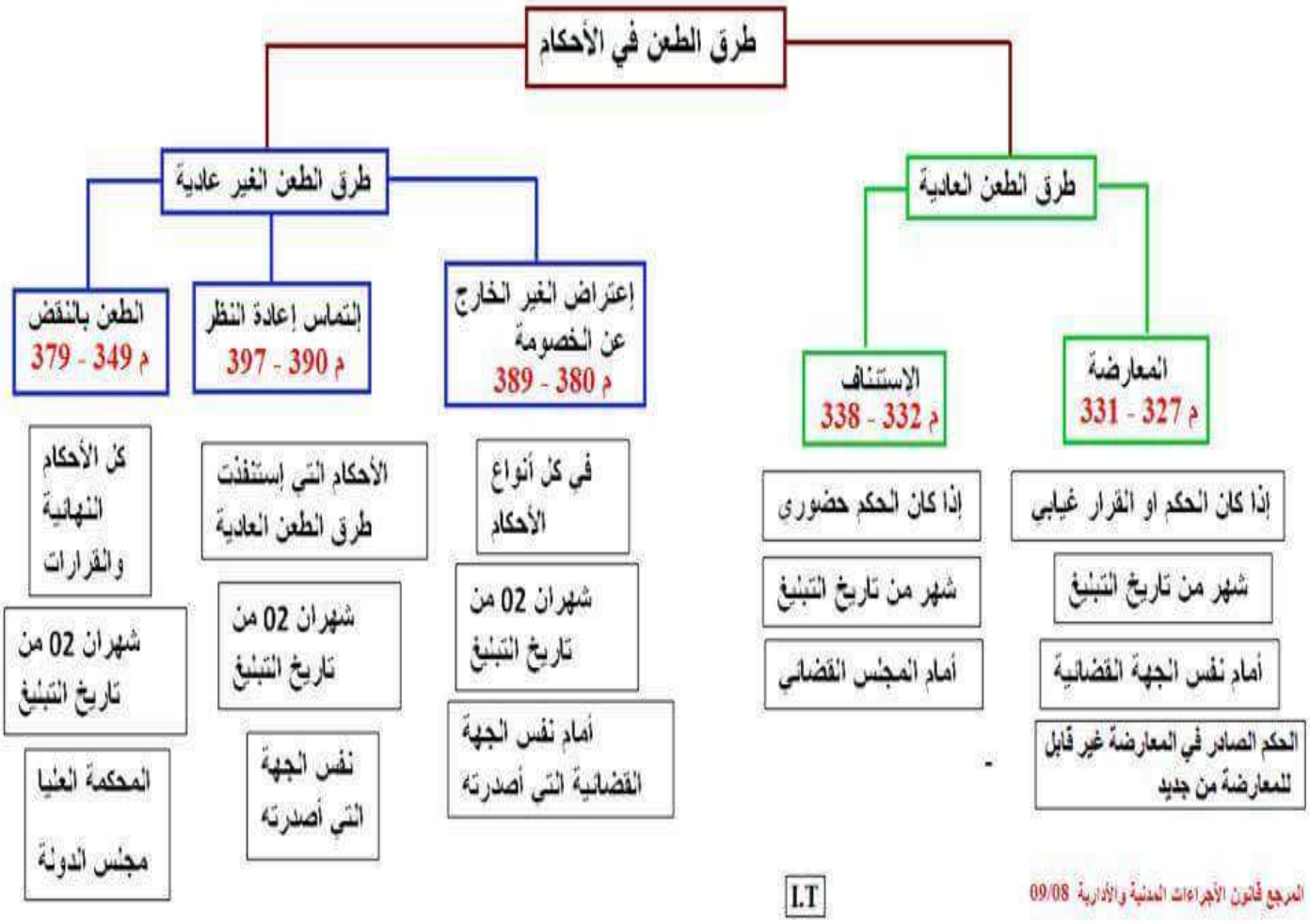
طرق الطعن في الأحكام
طرق الطعن العادية
طرق الطعن الغير عادية
المعارضة
م 327 - 331
الإستئناف
م 332 - 338
إعتراض الغير الخارج عن الخصومة
م 380 - 389
إلتماس إعادة النظر
م 390 - 397
الطعن بالنقض
م 349 - 379
إذا كان الحكم او القرار غيابي
شهر من تاريخ التبليغ
أمام نفس الجهة القضائية
الحكم الصادر في المعارضة غير قابل للمعارضة من جديد
إذا كان الحكم حضوري
شهر من تاريخ التبليغ
أمام المجلس القضائي
في كل أنواع الأحكام
شهران 02 من تاريخ التبليغ
أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته
الأحكام التي إستنفذت طرق الطعن العادية
شهران 02 من تاريخ التبليغ
نفس الجهة التي أصدرته
كل الأحكام النهائية والقرارات
شهران 02 من تاريخ التبليغ
المحكمة العليا
مجلس الدولة
I.T
المرجع قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08